

الخلافة

[132] دليلنا: أن اسم الحلي يتناول اللؤلؤ وحده، قال الله تعالى: " وتستخرجوا منه حلية تلبسونها " (1) وفي موضع آخر: " تستخرجون حلية " (2) ومعلوم أن الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان. مسألة 26: لا يدخل الاستثناء بمشية الله إلا في اليمين فحسب. وبه قال مالك (3). وقال أبو حنيفة: يدخل في اليمين بالله، وبالطلاق والعتاق، وفي الطلاق والعتاق، وفي النذر، وفي الإقرار (4). دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة 27: الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب، بل هو بالخيار. وبه قال جميع الفقهاء (5). وحكي عن بعضهم أنه قال: إن الاستثناء واجب، لقوله تعالى: " ولا تقولن لشئ إنني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " (6) (7). =

_____ 11: 241، والمجموع 18: 79. (1) النحل: 14.
(2) فاطر: 12. (3) بداية المجتهد 1: 400، والمغني لابن قدامة 11: 232، والمحلى 8: 47، وعمدة القاري 23: 223، وفتح الباري 11: 603 و 604. (4) عمدة القاري 23: 223، وشرح فتح القدير 4: 29، والمغني لابن قدامة 11: 232، وبداية المجتهد 1: 401. (5) المدونة الكبرى 2: 101 و 109، وعمدة القاري 23: 223، وبدائع الصنائع 3: 27، والبحر الزخار 5: 240. (6) الكهف: 24 - 23. (7) والبحر الزخار 5: 240، والحاوي الكبير 15: 282.
